الشفعة ان شاء كعيب حدث بالمشتري وله ردها الكراء وكتب بها
الشارع الى قرطبة فافتى ابن عتاب وابن العطار وابن مالك ان له
الاخذ بالشفعة وان لم يعين الكراء. ثم نزلت عند القاضي ابي زيد بن
الحشاء وكتب بها الى قرطبة وذكر في السؤال وكيف ان اكرى المشتري
الشقص لعام او اعوام كثيرة او قليلة هل للشفيع نقض ذلك فاجاب
ابن القطان وابن مالك اذا اخذ بالشفعة نقض الكراء. وجاوب
ابو عبد الله بن عتاب ان كان المبتاع الشقص وهو يعلم ان له فيه
شفيعا لم ينفسخ الكراء الا ان يكون في المدة البعيدة كالاشهر واما
الوجيبة البعيدة فلا ينفسخ الكراء الا ان يكون حكم يقتضي الارض فيه
زرعها فلا بد من دفعها فيها حتى يحصد وان كان المكتري لم يعلم
بالشفيع وانما استحق مستحق مشفوعا مع دارا او ارضا فاخذ
بالشفعة فلا ينفسخ الكراء الا في الوجيبة الطويلة واما ما
يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ لانه فعل
ما كان جائزا فهذا رجوع منه عن الجواب الاول والله اعلم والمسألة
الاولى كان كراء الشقص لعشرة اعوام والثانية ذكرها في الثالثة ابن سهل
وعن قوله الشفيع فلان الى ان يستشفع منه فلان ط ان
طلب المشتري تشفيع بالاجرة التي اداها عند تبيا عن ابانة مع
الثمن واجرة وبعقد كاتب وثيقة الشراء. ان ذلك يلزمه ذكره ابن
عتاب وابن القطان وابن مالك ذكر ذلك في الثالثة ابن سهل
وعن قوله وقال الشفيع باخذها وسال ان يضرب له اجل فقال
بعض الموثقين وان قال الشفيع قد اخذت بالشفعة من غير توقيف

لم يبق له

لم يبق له ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم اليه ذلك المشتري فله
ذلك وكذلك حكى ابن القاسم من الاستغناء. وعن قوله يعني في ذلك
الى كثرة الثمن وقلته ط وان اختلفا في الثمن فقال المشتري بمائة
وقال الشفيع بخمسين او خمسين فالقول قول المبتاع مع يمينه فيما
يشبه وان قال لا احلف الا ان يلتزم الاخذ بالشفعة فانه يكون
عليه بالخيار فذلك له متى حلفه لزمه الاخذ على ما احب او كره وهذا
خلاف لقول غيره ونصه قال الاجهوري من الاستغناء ط قال ابن رشد
وعند التكلم عن توقيف الشفيع على الاخذ من الشرح اذا وقف
وقال انا آخذ بالشفعة ولم يجد نقدا تلوم له في ذلك اليوم
واليومين والثلاثة هل يكون له ذلك انما على قول من يرى الاختلاف
في انه لا يخرج في ذلك الحصر انقطاع الشفعة واذا لم يعرف وانما
من الشفعاء. يطلب الشفعة على الاختلاف في ذلك فطلب شفعته
جميعا القريب منهم والبعيد والاحق للبعيد فيما يحتج به مستحق
القريب كان احق منه بالشفعة ولذلك لم يدفع طلبهما من سكوته
على ان يقوم بشفعته فياخذها ان كان الاقرب غائبا او يوقفه
على الاخذ والترك ان كان حاضرا فسقط حقه فيهما وعن قوله
فان كانت تشهد ونه في البيع السنة ط انظر في الثالثة ابن سهل
في مسألة عمر بن رفاعة جواب ابن عتاب حلف الغائب فيها بالشفعة
وكان غائبا بعد قدومه من غيبته بعام او نحوه. وعن قوله لم يبق
له شيء حتى يشفع عقد البيع والشركة ط ابن عبد الغفور حكى
بعض الشافعيين وبعض اصحابنا دخل كلام بعضهم في بعض فالا

Copyright © King Saud University